

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89784

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89784-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/02م، من /... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكالة عن الشركة المستأنفة بموجب صك الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1210) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15254) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية (...). (سجل تجاري رقم ...).

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند (زراعات أسماك قائمة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث أنه يتمثل نشاط الشركة في الاستزراع السمكي وهو عبارة عن تربية الاسماك تحت ظروف وشروط معينة بشكل يتيح لها النمو والتكاثر ثم حصادها بعد فترة زمنية. ان زراعات الاسماك القائمة هي بند ومرطة من مراحل الموجودات الحيوية، كأصول حيوية حيوانية وكأحياء مائية (تربية اسماك)، وعدم خصمها يعتبر مخالفاً لما ورد بالدليل الإرشادي لقطاع الزراعة والحراجة وصيد الاسماك الصادر من هيئة الزكاة والضريبة.

بالإضافة إلى أن تكاليف الزراعات القائمة يجب أن تعامل معاملة الموجودات الحيوية.

فيما يخص بند (الأرباح المبقة)، فإن المكلف يدعي بأن الربط الصادر من الهيئة لم يتضمن حسم الخسائر المرحلة المعدلة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها وذلك كما يتضح من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89784

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89784-2022)

البيان التالي: بيان حسب احتساب المكلف :الخسائر المرحلة المعدلة بربط سنة 2016م (4,930,132) المخصصات التي تم تعديل الربط بها في سنة 2016م (327,761) إجمالي الخسائر المرحلة المعدلة في 2017/12/31م (5,257,893) حسب ربط الهيئة: الخسائر المرحلة المعدلة بربط الهيئة 2017م (4,823,260) الفرق في الخسائر المرحلة المعدلة (434,633). وبخصوص بند خسائر تقييم استثمار، يفيد بأن الخسارة ناتجة عن تقييم الاستثمار وهي خسارة فعلية محققة ومنها (1,644,820) ريال مرتبطة باستثمارات جائزة الحسم وهي تخص الاستثمار في شركة ...حيث إن إجمالي خسائر الاستثمار بلغت (1,847,350) ريال كما يلي: بيان ريال خسائر تقييم شركة ... (1,644,820) خسائر تقييم شركة ... (202,530) الإجمالي (1,847,350).

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستحي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (الأرباح المبقة)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدعي بأن الربط الصادر من الهيئة لم يتضمن حسم الخسائر المرحلة المعدلة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها وذلك كما يتضح من البيان التالي: بيان حسب احتساب المكلف :الخسائر المرحلة المعدلة بربط سنة 2016م (4,930,132) المخصصات التي تم تعديل الربط بها في سنة 2016م (327,761) إجمالي الخسائر المرحلة المعدلة في 2017/12/31م (5,257,893) حسب ربط الهيئة: الخسائر المرحلة المعدلة بربط الهيئة 2017م (4,823,260) الفرق في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89784

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89784-2022)

الخسائر المرحلة المعدلة (434,633). استناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". وبناءً على ما سبق، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسنها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للزدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي بعد تأييد المكلف وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع لاحتساب المكلف أعلاه يتضح بأنه قام بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، وحيث إن الهيئة لم تفرق احتسابها للخسائر للتحقق من احتسابها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (خسائر تقييم استثمار)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأن الخسارة ناتجة عن تقييم الاستثمار وهي خسارة فعلية محققة ومنها (1,644,820) ريال مرتبطة باستثمارات جائزة الحسم وهي تخص الاستثمار في... حيث إن إجمالي خسائر الاستثمار بلغت (1,847,350) ريال كما يلي: بيان ريال خسائر تقييم شركة... (1,644,820) خسائر تقييم شركة... (202,530) الإجمالي (1,847,350). استناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات تبين أن المكلف يطالب بحسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89784

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89784-2022)

خسائر إعادة تقييم الاستثمارات، وحيث إن خسائر الاستثمار تأخذ حكم الاستثمار نفسه في قبول حسم خسائرها أو عدمه. وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى فقد تبين وجود خسائر تقييم استثمار في شركة... وفي شركة... كما يلي: بيان خسائر تقييم شركة... (1,644,820) خسائر تقييم شركة... (202,530) الإجمالي (1,847,350). وحيث تبين أن خسائر تقييم شركة... ناتجة عن استثمارات جائزة الحسم فيأخذ حكمها حكم الاستثمار نفسه فيجوز حسم أي خسائر ناتجة عن الاستثمار، أما بالنسبة للخسائر الناتجة عن تقييم شركة... وحيث إنها ناتجة عن استثمارات خارجية فيأخذ حكمها حكم الاستثمار نفسه فإذا أثبت المكلف أن الاستثمار في الشركات أعلاه تم حسمها من الوعاء الزكوي فيتم حسم أي خسائر ناتجة عن الاستثمار وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت أن الخسارة مرتبطة باستثمارات جائزة الحسم، وفي ضوء عدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره فإن خسائر تلك الاستثمارات في شركة... لا تحسم من الوعاء الزكوي، أما بالنسبة لخسائر تقييم شركة... فيجوز حسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند (زراعات أسماك قائمة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف للبنود محل الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1210) الصادر في الدعوى رقم (Z-15254-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-89784

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-89784-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زراعات أسماك قائمة).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة).
 - 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خسائر تقييم استثمار).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.